حتى نهاية الدوام الرسمي لـ 14 من الشهر الجاري

فتح باب السباق الانتخابي لمجلس الأمة 2023 .. اليوم

أحمد السعدون

المنفوحي خلال ترؤسه الاجتماع الاول للجان البلدية لانتخابات مجلس الأمة 2023

الشطي: لمدة 10 أيام متتالية بما فيها أيام العطل من الساعة 7.30 ص حتى 1.30

عدد اللجان الأصلية والفرعية في الدوائر 759 واعتماد 118 مدرسة كمراكز للاقتراع

أحمد المنفوحي: فتح باب استقبال طلبات المرشحين لترخيص المقار والإعلانات

تسخير جميع إمكانات وطاقات البلدية لإنجاح العرس الديمقراطي

ضرورة استيفاء المستندات المطلوبة لترخيص المقر الانتخابي ومنها صورة البطاقة المدنية

من الشروط أيضا الحصول على موافقة " الداخلية" و "الإطفاء" العام على موقع المقر

"الإعلام" أصدرت شروط وضوابط التغطية الإعلامية والإعلان والترويج للانتخابات

السماح للوسائل الإعلامية المختلفة بإجراء استطلاعات الرأي وفق شروط محددة

تتم بعد الحصول على الترخيص اللازم من "الإعلام" وموافقة الجهات المعنية

أن تتصف بالموضوعية وتتم وفقا للأصول العلمية والمهنية المتعارف عليها

يجب ألا تتضمن التغطيات الإعلامية الإساءة للعملية الانتخابية أو المرشحين بأي شكل

اللجنة الإعلامية لأحمد السعدون تعلن خوضه الانتخابات في الدائرة الثالثة

المدلج: إيماناً بأن الكويت تتعافى عندما نجهر بالحق أعلن ترشحي في «الأولى»

المناور: على أبناء وطني عدم المقاطعة رغم أن الفترة الماضية كانت محبطة جدا

يعقوب الصانع يخوضها في الدائرة الثالثة وعبدالله فهاد يعلن ترشحه في الرابعة

العرو وفهد بن جامع وسيف الهرشاني يعلنون خوضهم الاستحقاق الانتخابي المقبل

في الوقت الذي صدر فيه مرسوم الدعوة إلى الانتخابات يوم 6 يونيو المقبل ،أعلنت وزارة الداخلية أمس الخميس فتح باب الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة اعتبارا من اليوم الجمعة وحتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الرابع عشر من شهر مايو الجاري.

وقال المدير العام للشؤون القانونية في الوزارة العميد صلاح الشطي لـ "كونا" إن هذا الإعلان يأتي وفقا لأحكام القانون رقم "35 لسنة 1962" في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.

وأضاف العميد الشطي أن باب إدارة شؤون الانتخابات سيظل مفتوحا لترشح لمجلس الأمة لمدة 10 أيام متتالية بما فيها أيام العطل من الساعة 7ر30 صباحا حتى 1ر30 بعد الظهر في مقر إدارة شؤون الانتخابات في منطقة الشويخ.

وأكد أنه تم اعتماد عدد اللجان الأصلية والفرعية في الدوائر الانتخابية حيث يبلغ عددها 759 لجنة كما تم اعتماد عدد 118 مدرسة كمراكز للاقتراع لتصويت الناخبين.

وأوضح أنه تم اعتماد خمس مدارس كلجان رئيسية في الدوائر الانتخابية الخمس لإعلان النتائج النهائية للانتخابات.

وكان مجلس الوزراء قرر في مستهل اجتماعه الاستثنائي أول امس الأربعاء الموافقة على مشروع مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة للفصل التشريعي العادي السابع عشر وذلك يوم الثلاثاء الموافق 2023/6/6 ورفعه إلى سمو ولي العهد حفظه الله.

من جهته أعلن المدير العام للبلدية أحمد المنفوحي أمس الخميس عن فتح باب استقبال طلبات المرشحين لترخيص المقار والاعلانات الانتخابية اعتبارا من اليوم الجمعة 5 مايو الجاري بجميع أفرع البلدية في المحافظات.

وشدد المنفوحي في بيان صحفي عقب ترؤسه الاجتماع الاول للجان البلدية لانتخابات مجلس الأمة 2023 على تسخير كافة امكانات وطاقات البلدية لإنجاح العرس الديمقراطي الخاص بانتخابات أعضاء مجلس الامة التي ستجري يوم 6 يونيو المقبل.

ودعا كافة المرشحين عند تقديم طلبات ترخيص المقار والاعلانات الانتخابية إلى ضرورة استيفاء المستندات المطلوبة لترخيص المقر الانتخابي ومنها صورة البطاقة المدنية للمرشح وصورة من كتاب الترشيح وكتاب من صاحب العلاقة.

وأضاف أن من الشروط الحصول على موافقة وزارة الداخلية وقوة الاطفاء العام على موقع المقر ودفع رسوم ترخيص المقر الانتخابي وقدرها 200 دينار كويتي عبر "كي نت" وتأمين قدره 500 دينار لاستخراج الترخيص المؤقت بشكل رسمي.

على صعيد متصل أصدر وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب عبدالرحمن المطيري قراراً في شأن شروط وضوابط التغطية الإعلامية والاعلان والترويج لانتخابات مجلس الأمة.

وتضمن القرار السماح للوسائل الإعلامية الالكترونية والقنوات المرئية والمسموعة والصحف المقروءة المرخصة بإجراء استطلاعات الرأي التي تعنى بالشأن الانتخابي وفق 3 شروط هي:

-1 أن تتم استطلاعات الرأي التي تعنى بالشأن الانتخابي بعد الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الإعلام، وموافقة الجهات المعنية وفقا للقوانين والأحكام المنظمة لذلك.

-2أن تتصف بالموضوعية، وتتم وفقا للأصول العلمية والمهنية المتعارف عليها.

-3 أن لا تتضمن أيا من المحظورات المنصوص عليها قانونا.

وفيما يلي نص القرار:

قرار وزاري رقم " 1 " لسنة 2023 في شأن شروط وضوابط التغطية الإعلامية والاعلان والترويج لانتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب...

بعد الاطلاع على...

- المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 في شأن وزارة الاعلام.

- القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.

- القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت.

- القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الوزاري ذات الصلة.

- القانون رقم 61 لسنة 2007 في شأن الاعلام المرئي والسموع وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة القرار الوزاري رقم 833 لسنة 2022 في شأن تنظيم تراخيص الأنشطة الإعلامية والسياحية لدى وزارة الاعلام وتعديلاته.

- القرار الوزاري رقم "143" لسنة 2016 في شأن شروط وضوابط التغطية الإعلامية والإعلان والترويج لانتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي.

وبناءً على عرض وكيل الوزارة، وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

"مادة أولى"

- تسري أحكام هذا القرار خلال الفترة من تاريخ نشر المرسوم أو القرار بالدعوة لانتخابات مجلس الأمة أو المجلس البلدي في الجريدة الرسمية وحتى إعلان نتائجها النهائية

"مادة ثانية"

- لا يجوز طبع، أو نشر أو بث أو إعادة بث كل ما من شأنه الدعوة إلى:

-1 تنظيم انتخابات فرعية أو الاشتراك فيها أو الدعاية أو الإعلان عن أي أخبار أو بيانات تتعلق بها.

2 - الإخلال بحرية الانتخابات أو بنظامه بأي وسيلة من الوسائل.

"مادة ثالثة"

- يجب على جميع وسائل الإعلام الالكترونية والقنوات المرئية والمسموعة والصحف المقروءة عند تغطيتها لأنشطة المرشحين للانتخابات التمييز بين الخبر الإعلامي وبين الإعلان الانتخابي وذلك ببيان الصفة الإعلانية على الأخير.

"مادة رابعة"

- يجب أن لا تتضمن التغطية الانتخابية ما يسيئ إلى العملية الانتخابية أو المرشحين أو غيرهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي وسيلة من الوسائل سواء بالكلمات أو الصور أو الرموز أو الكتابة أو الرسوم أو غيرها.

"مادة خامسة"

- يجب أن لا تتضمن طريقة أو أسلوب الدعاية أو التغطية الانتخابية تقديم إغراءات مالية أو إعطاء أو عرض أو تعهد بإعطاء الناخب شيئا من ذلك لحمله على التصويت على وجه معين أو على الإمتناع عن التصويت.

"مادة سادسة"

يجوز للوسائل الإعلامية الالكترونية والقنوات المرئية والمسموعة والصحف المقروءة المرخصة،

إجراء استطلاعات الرأي التي تعنى بالشأن الانتخابي، وذلك وفقا للشروط والضوابط التالية:

-1 أن تتم استطلاعات الرأي التي تعنى بالشأن الانتخابي بعد الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الإعلام، وموافقة الجهات المعنية وفقا للقوانين والأحكام المنظمة لذلك.

-2أن تتصف بالموضوعية، وتتم وفقا للأصول العلمية والمهنية المتعارف عليها.

-3 أن لا تتضمن أيا من المحظورات المنصوص عليها قانونا.

"مادة سابعة"

- يجب على وسائل الإعلام الالكترونية والقنوات المرئية والمسموعة والصحف المقروءة، عند نشر أو بث أو إعادة بث الإحصاءات وإستطلاعات الرأي ونتائجها الالتزام بما يلي:

-1 ذكر الجهة المرخصة التي أجرتها وطريقة وتاريخ إجرائها وعدد المشمولين بعينة الاستطلاع.

2 - عدم الإعلان عن نتائج الانتخابات أو معدلاتها ونسبها النهائية الرسمية، قبل الإعلان عنها من الجهات المختصة.

"مادة ثامنة"

- يحظر على الوسائل الإعلامية بأنواعها بث أو إعادة بث أو نشر أي لقاءات أو برامج أو تقارير خاصة بالمرشحين لانتخابات مجلس الأمة أو المجلس البلدي في يوم الاقتراع واليوم الذي يسبقه.

"مادة تاسعة"

يمنع بث أو إعادة بث أو نشر أي من التقارير أو المصنفات المرئية والمسموعة المتضمنة دعاية أو تغطية إعلامية عن أي من المرشحين أو عن الانتخابات عامة، إلا إذا كانت متفقة وأحكام القوانين أرقام 3 لسنة 2006 وتعديلاته و61 لسنة 2007 وتعديلاته و 8 لسنة 2016 ولوائحهم التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة.

"مادة عاشرة"

تقدم الوسائل الإعلامية بأنواعها، طلبات الهويات الإعلامية الخاصة بتغطية العملية الانتخابية، إلى وزارة الاعلام "قطاع الصحافة والنشر والمطبوعات بموجب النموذج المعد لهذا الغرض، ووفقا للشروط والضوابط المحددة فيه.

"المادة الحادية العشرة"

تشكل لجنة من موظفي الوزارة ومن غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى ما يلي:

-1 تقييم الأداء الإعلامي لوسائل الاعلام الالكترونية والقنوات المرئية والمسموعة والصحف المقروءة أثناء الانتخابات وتغطيتها لها والتأكد من مراعاتها لأحكام القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة

-2 تلقي الطلبات والشكاوى وبحثها والتحقق من صحتها واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها.

" المادة الثانية عشرة"

في حالة مخالفة أحكام هذا القرار، فإنه تطبق في شأنها نصوص كل من القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته، القانون رقم 3 لسنة 2006 وتعديلاته والقانون 61 لسنة 2007 وتعديلاته، والقانون رقم 8 لسنة 2016 المشار اليها، والقوانين والأنظمة ذات الصلة.

" المادة الثالثة عشرة"

يلغى القرار الوزاري رقم 143 لسنة 2016 المشار اليه.

" المادة الرابعة العشرة"

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

في سياق ذي صلة أعلنت اللجنة الإعلامية لرئيس مجلس الأمة الأسبق أحمد السعدون ترشحه لانتخابات مجلس الأمة 2023 عن الدائرة الانتخابية الثالثة.

من جهته أعلن حمد المدلج عن ترشحه لانتخابات «أمة 2023» عن الدائرة الأولى.

وقال المدلج: «إيمانا بأن الكويت تتعافى عندما نجهر بالحق ونكون واضحين أمام الله وأنفسنا والآخرين، أعلن ترشحي لانتخابات مجلس الأمة عن الدائرة الأولى».

من ناحيته أعلن النائب السابق أسامة المناور عدم خوضه انتخابات 2023.

وقال المناور: «على أبناء وطني عدم مقاطعة الانتخابات رغم أن الفترة الماضية كانت محبطة جدا، لكن مصير الكويت وأبنائها متعلق بالكفاءات الوطنية».

بدوره أعلن يعقوب الصانع خوضه انتخابات 2023 عن الدائرة الثالثة.

وقال الصانع:لم تعد المشاركة في الانتخابات اختيارا وإنما فرض وضرورة يفرضها المشهد القاتل".

من جهته أعلن عبدالله فهاد عن ترشحه لانتخابات «أمة 2023» عن الدائرة الرابعة.

وقال فهاد: «في ظل الظروف السياسية التي تعيشها الكويت في هذه المرحلة التاريخية المفصلية من تاريخها، ومع يقيني بأن إرادة الأمة ومصلحتها مقدمة على الجميع، واستشعاراً بعظم المسؤولية، أعلن مستعيناً بالله، عزمي الترشح لانتخابات مجلس الأمة 2023 فكلنا شركاء ونتصدى».

من ناحيته أعلن مبارك العرو ترشحه في انتخابات «أمة 2023» عن الدائرة الثالثة.

وقال العرو، «متطلعين لرفعة البلد ورفاهية أهله ومتمسكين بالثوابت والحقوق ومتأملين لوحدة صف تتحقق معها الأهداف والآمال والطموحات، أعلن ترشحي لانتخابات مجلس الأمة 2023 عن الدائرة الثالثة والله الموفق».

بدوره أعلن فهد فلاح بن جامع نيته الترشح لانتخابات مجلس الأمة 2023 في الدائرة الخامسة.

وقال «وما توفيقي الا بالله وحده تمثيلاً لإرادة الأمة التي هي مصدر السلطات، وحرصا على تعديل المسار السياسي الوطني والاجتماعي، أعلن ترشحي لانتخابات مجلس الأمة 2023 ممثلا عن اخواني واخواتي ناخبي الدائرة الخامسة.

من جهته أعلن حمد سيف عن ترشحه في انتخابات «أمة 2023» عن الدائرة الثانية.

صلاح الشطي

وزارة الإعلام

بدء حجز المقرات الانتخابية

أسامة المناور

حمد المدلج

حمد الهرشاني

عبدالله فهاد

يعقوب الصانع